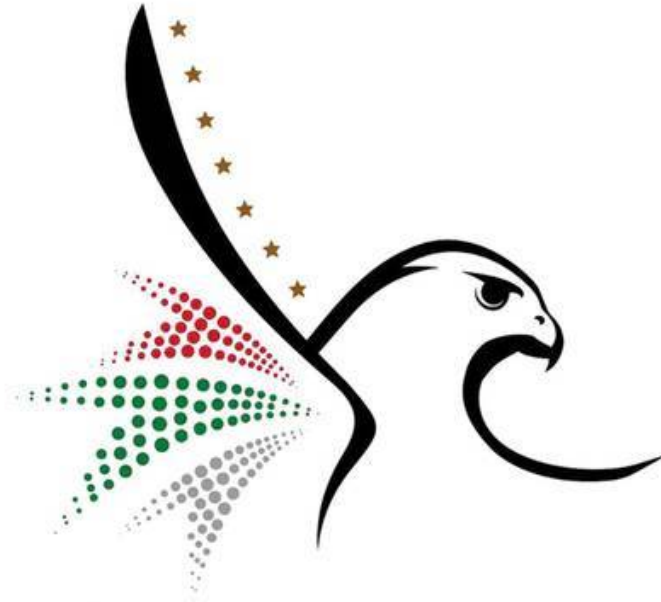


تأشيرة الترانزيت «48 ساعة المجانية لا تمدد ل 96 ساعة»





الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ
Federal Authority for Identity, Citizenship, Customs and Port Security

أبوظبي: عماد الدين خليل

أكدت الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ، أنه في حال تقديم الأجانب في الخارج للحصول على تأشيرة ترنزيت في دولة الإمارات لمدة 48 ساعة، لا يمكن تمديدتها إلى 96 ساعة

وأضافت أن تأشيرات الترانزيت تصدر للمتعامين على نوعين، ولمدة محددة لكل منها، وهما تأشيرة لمدة 48 ساعة وهي مجانية، والأخرى لمدة 96 ساعة برسوم 50 درهماً فقط

وأوضحت أن تأشيرة (48) ساعة لسفرة واحدة، تقدم عبر المنافذ الجوية للدولة، وتجيز لحاملها الدخول الى الدولة عبر المنافذ الرسمية المعتمدة، وتكون صلاحيتها قبل الدخول (48) ساعة، والمغادرة قبل انتهاء المدة، وغير قابله للتمديد

وحددت 6 خطوات لطلب الخدمة وهي: الدخول الى الموقع الرسمي للهيئة الاتحادية للهوية والجنسية واختيار خدمة تأشيرة (48) (ica uae echannels) أو التطبيق الذكي (<https://smartservices.icp.gov.ae>) ساعة - ترانزيت، وإدراج بيانات للكفيل والمكفول، ودفع المستحقات المالية والرسوم المقررة للخدمة، وإضافة الوثائق والمستندات في الحقول المخصصة، والصورة الشخصية، وتسلم مخرج الخدمة (إذن الدخول) عن طريق البريد الإلكتروني

وأضافت أن هناك 4 شروط لطلب الخدمة تشمل أن لا تقل صلاحية جواز أو وثيقة السفر عن (3) أشهر قبل الدخول، وأن تكون لدى المسافر تذكرة سفر لمواصلة رحلته، وأن يكون متجهاً إلى بلد آخر غير البلد الذي قدم منه، وأن يغادر البلاد خلال (48) ساعة من وقت حصوله على التأشيرة

أما تأشيرة دخول الترانزيت لمدة 96 ساعة لسفرة واحدة، فتقدم عبر المنافذ (الجوية والبحرية) للدولة، وتصرف

للأجنبي العابر والمواصل رحلته إلى دولة أخرى أو الملتحق بإحدى البواخر الراسية في أحد موانئ الدولة، أو الذي يرغب في الالتحاق بها وتضطره حوال عمله إلى دخول الدولة، وتجيز لحاملها الدخول الى الدولة عبر المنافذ الرسمية المعتمدة (الجوية والبحرية)، وصلاحياتها قبل الدخول (96) ساعة، والمغادرة قبل انتهاء المدة، وغير قابله للتمديد

وحددت 4 شروط لطلب التأشيرة وهي «أن لا تقل صلاحية جواز أو وثيقة السفر عن (6) أشهر قبل الدخول، وتكون لدى المسافر تذكرة سفر لمواصلة رحلته، ويكون متجهاً الى بلد آخر غير البلد الذي قدم منه، ويغادر البلاد خلال (96) ساعة من وقت حصوله على التأشيرة

وأشارت إلى تحصيل رسم مغادرة بقيمة 30 درهماً عن كل مسافر عبر المنافذ البحرية والبرية، باستثناء المسافرين من مواطني الدولة ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي، والقادمين للدولة بالعبارات السياحية، عبر المنافذ البحرية

"حقوق النشر محفوظة" لصحيفة الخليج. © 2024